

الدرس(38) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع

الهداب 31-6-8341هـ

عبدالمحسن الزامل

فقال بهللت او سمعوا او يهل بهما قالوا واظل ام بعيره؟ قال فكأنما حمي الحمل علي جبلا او حمل علي جبل مما اصابه من الغم مما قالوا له دخل في الاسلام - 00:00:00

وظن ان هذا هو الفعل ولانه سأل عنه قبل ان يقدم عليه سأل عنه رجلا من قومه فارشدوا اليه. فجاء الى عمر رضي الله عنه فاخبره بالقصة. فقال عمر رضي الله - 00:00:17

قال اني رأيت الحج والعمرة مكتوبين او قال مكتوبتين علي فاهللت بهما قال هديت لسنة نبيك. وهذا هو الشاهد. رأيتني رأيت الحج المكتوبتين عليه. فاخبر ان الحج والعمرة انهما وجبتا عليه والكتابة بمعنى الوجوب. يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:00:30

فقال عمر هديت لسنة نبيك وهذا عين دليل واضح سرير خامس او سادس ايضا في المسألة ما رواه ابن خزيمة والدارقطني واصله في صحيح مسلم من حديث عمر ابن الخطاب - 00:00:57

وهو في الصحيحين عن ابي هريرة حديث قصة جبرائيل لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فسألها عن شرائع الاسلام في اه عند ابن خزيمة زيادة لما ذكر له الخصال - 00:01:13

وقال وان تحج وتعتمر الاسلام قال ان تحجة وتعتمرين. ذكر العمرة مع الحج هذه ادلة في الحقيقة ظاهرة وبعضها كالنص في وجوب العمرة هناك ادلة محتملة منها عند دار قطمة عمرو بن حزم - 00:01:29

العمرة الحج الاصغر هو ضعيف ايضا ومنها ايضا ان الله عز وجل قال يا كتب عليكم الحج اه في اه في ذكر الحج في ذكر الحج فقالوا ان الحج يدخل فيه العمرة والعمرة هي حج اصغر - 00:01:49

العمرة هي الحج الاصغر وايضا اذ ذكروا قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة وهذا دليل ضعيف ايضا هذا في وجوب اتمامها بعد الدخول فيها للدخول فيها هذه ادلة فيها نظر والاية - 00:02:09

التي في الحج وفي وجوه ولله الناس حج البيت هذه في وجوب الحج في وجوب الحج لكن ربما بالحديث الاخر في صحيح مسلم دخلت العمرة في الحج اذا دخلت العمرة في الحج - 00:02:28

فهذا دليل محتمل يستدل به من يوجب العمرة ويستدل به من لا يوجب العمرة. اليس كذلك لانه قال دخلت العمرة في الحج. والذي يقول بوجوب العمرة يقول ان العمرة داخلة في الحج. فكما ان الحج واجب والعمرة واجبة - 00:02:44

والذي يقول ليست دليل على عدم وجوب العمرة يقول ان العمرة دخلت في الحج دخول الاصغر الاكبر. فتغني عنه في هذا اعمالها تدخل في الحج. فاذا لبي بهما عمل لهما عملا واحدا. كالمفرد سواء بسواء الا ان عليه هدي - 00:03:00

ولهذا الادلة المحتملة لا احتمال على وجه التساوي انما قد يستأنس بها لكن لا يبالغ بالدلالة بها. يستدل بالادلة الواضحة البينة والذين قالوا ابعد من وجوب ذكروا ادلة لكن هذه ادلة ضعيفة منها عشر وحديث جابر الحج - 00:03:20

الحج لما طعن العمرة تطوع. الحج واجب والعمرة تطوع عند الترمذي وجاء ايضا بلفظ اخر عند ابن عدي الحج والعمرة فريضتان الحج والعمرة فريضتان وهما ضعيفان جميع رواية عن جابر - 00:03:48

لا بوجوب العمرة ولا بعدم وجوبها كلها ظعيفة كلها ظعيفة. ولذا يشهد لقوله احمد والشافعي رحمة الله عليهم انه صح عن ابن عباس وابن عمر كما روى البخاري معلقا مجزوما به عن ابن - [00:04:09](#)

عمر انه قال ما من احد من خلق الله الا وعليه حج وعمرة. حج وعمرة ايضا وصله ابن خزيمة وغيره. وكذلك ايضا ابن عباس عند البخاري قال انها لقرينتها في كتاب الله. وصله الشافعي ايضا عن - [00:04:27](#)

ابن عباس وقال مفلح جماعة من العلم وهو قول اكثر الصحابة يعني قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وجوب العمرة مرة واحدة. قال الحج والعمرة واجبان على المسلم كلمة على من صيغ الدالة على الوجوب - [00:04:47](#)

ما تقدم لما تقدم معنى انه لازم لا يعني يتفرغ ذمته منه الا بادائهما. لكن بالشروط على المسلم المسلم على المسلم هنا على المسلم هنا يعني المراد هل هل هنا للعموم - [00:05:11](#)

او للعهد او للحقيقة لان هل كما لا يخفى اذا دخلت على الاسم قد يراد بها تعريف الاسم فاذا اريد بتعريف الاسم فهي للعموم وقد يريد يراد بها العهد. واذا اريد بها العهد فهي للمعهد - [00:05:40](#)

اما عهد ذكري او حضوري او ذهني. واما ان يراد بها الحقيقة حقيقة. حقيقة حقيقة الشيء علامة التي لتعريف الاسم ان يحل محلها كله كل مشترك كل مسلم وهذا هو المراد انه واجب على كل مسلم لكن بالشروط - [00:06:01](#)

هذا المسلم ولهذا قال الحر الاوصاف التي ذكرها فهل هناك لاجل العموم؟ لانها لتعريف الاسم اما اذا كانت للعهد فانها للشيء المعهود. الشيء المعهود بينكما وكذلك ايضا اذا كانت للحقيقة - [00:06:29](#)

حينما تقول مثلا يعني الرجل خير من المرأة. يعني جنس الرجل خير امرأة. والا قد تكون المرأة خيرا من الرجل يعني الرجل انفع بالمرأة ولكن قد تكون المرأة ايضا انفع من الرجل ولهذا جاء فضل - [00:06:52](#)

نصوص فضل بعض النساء رجال كما في الاحاديث كملوا لم يرجع كثير ولم يكن للنساء الا اه كما وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. والشاهد كمل من الرجال كثير. كمل من الرجال كثير - [00:07:12](#)

ولم يكن نساء الحديث وهنا قال على المسلم اجعل كل مسلم بشروطه الحر وقوله المسلم بمعنى ان يخرج الكافر. يخرج الكافر الكافر لا يجب عليه بمعنى انه غير مطالب به في الحياة الدنيا - [00:07:37](#)

قوله على المسلم يعني لا يجب على الكافر معناه انه غير مطالب فيها غير مطالب بها في الدنيا على الكافر الاصلي. فلو طالب بها اما هو مخاطب هو مخاطب بهذه الشعيرة - [00:08:05](#)

واجب علي وهو مخاطب بفروع الشريعة وقول جماهير العلماء ان الكفار مخاطبون بفروع للشريعة ولهذا يتعاقب الكافر على ترك هذه الواجبات ومنهم من فرق بين الواجبات والمنهيات لكن الصحيح انه مخاطب - [00:08:22](#)

بها لكن بشرطه فقولهم الكافر المراد وجوب مطالبة في الحياة الدنيا الحياة الدنيا انه لابد من اجل المطالبة لابد ان يسبقه الاسلام. ولهذا يدعى الى الاسلام فاذا اسلم صح منه فلا يجب على كافر قال المسلم - [00:08:45](#)

الحر المسلم الحر يخرج المملوك. وقد حكى ابن منذر اجماع على ذلك وانه لا يجب على المملوك. قال في ذلك ابن حزم رحمه الله قال انه يجب عليه. يجب على الامة وعلى العبد - [00:09:15](#)

قل مسلم بشرط الاستطاعة شرط الاستطاعة كما الاية ولا دليل على اخراج المملوك. والدالة عامة والجمهور استدلوا بالاثار المشهور عن ابن عباس انه رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء موقوفا عليه - [00:09:35](#)

لكنه في حكم مرفوع وهو مرفوع اصح منه موقوفا عليه انه عليه الصلاة والسلام قال اي ما صبي حج ثم ادرك فعليه حجة اخرى. وايماء عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى - [00:10:03](#)

حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى. هذه حجة اخرى وهذا المراد به على ونقل بعض العلماء المراد هنا الاسلام لان الاعرابي يكون بعيدا عن في البرية وتكون هجرته دلالة الاسلام جلالة المراد به يعني انه اذا كان قبل الاسلام وقد كانوا يحجون قد كانوا يحجون قبل الاسلام ويعرفون الحج او على قول اختار بعض العلماء - [00:10:24](#)

ان حجة الاعرابي قبل الهجرة لا تصح وهذا قول قال به بعض العلماء على هذه الرواية لكن الذي ذكر المصنف رحمه الله هنا هو ما يتعلق الحر بالحر والجمهور على انها لا تجزئ حجته وان كانت تصح. لان هذه الشروط منها ما هي شروط صحة - [00:10:56](#)

وهي شرط الاسلام والعقل. هذان شرطان للصحة والانسان ما هما شرطا اجزاء. شرطة اجزاء يصح مما فعلهما وهو البلوغ والحرية. فهما شرطا اجزاء ولو حج المملوك ولو حج الصبي صح حجه - [00:11:25](#)

لكن لا يجزئ عنهما والشرط الخامس شرط هذا الشرط وجوب شرط وجوب وهو الاستطاعة معنى انه لا يجب عليه فهو لو حج غير حج غير المستطيع وهو مكلف حر فان حجه يجزئ حجة الاسلام - [00:11:54](#)

ولو كان ليس واجبا فهذا شرط وجوب وليس شرط اجزاء ولا صحة. فشرطان ذي الصحة وشرطان اجزاء وشرط للوجوب فهذا الشرط وهو شر حرية شرط للإجزاء فلو حج صح حجه بالإجماع وله اجره لكن - [00:12:17](#)

لا يجزئ حجة الاسلام لحديث ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث صحيح رواه الطبراني في الاوسط والحاكم من غاية محمد ابن المنهان عن يزيد ابن زريع عن شعبة ابن الحجاج عن الاعمى سليم مهران عن ابي ظبيان حصين بن يندب - [00:12:37](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ايما صبي حديث ايما صبي الحديث؟ آ لكن هذه الرواية رواية محمد بن هان ذكر فيها الصبي - [00:13:01](#)

الاعرابي ولم يذكر فيها المملوك والرواية الاخرى عند احمد عند ابن ابي شيبة عند ابن ابي شيبة من رواية ابي معاوية رواه ابو بكر شيبة عن محمد ابن خادم عن الاعمش عن - [00:13:18](#)

ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا. قال ابن عباس ايما صبي حج بي هلو ثم بلغ حجة اخرى. وايما عبد حج ثم عتق عليه حجة اخرى. وهذا الحديث تكلم فيه بعض - [00:13:39](#)

وقالوا انه انفرد بانه رفعه محمد بن المنهان الضرير محمد بن هان الظرير الصواب ان محمد هذا امام واعلانه اعلاه انه رفعه بالنظر الى كلام العلماء انه اعلان ضعيف الامور اولا ان محمد ابن الهان هذا حافظ - [00:13:59](#)

بل قال الذهبي رحمه الله اية في الحفظ اية في الحفظ في الكاشة من ايات الله في الحفظ. الامر الثاني انه رواه عن يزيد ابن زريع وقد قال ابو يعلى رحمه الله هو اثبت اهل البصرة. واثبتهم في يزيد ابن زريع - [00:14:30](#)

وقال ابو زرعة الرازي رحمه الله جئت وسألته ان يملي علي جزء ابي رجاء في التفسير من كتابه فاملى علي نصفه حفلا ثم جئته فاكمل لي النصف الثاني حفلا. وكان يحفظ حديث يزيد ابن زريع - [00:14:54](#)

وروايته عنه من اتقن الروايات وهو روى عن يزيد ابن زرية اذا خالفوا غيره فهو حجة على غيره لا ان غيره حجة عليه. ثم ايضا مما يدل عليه انه وافقه ايضا ائمة حفاظ عند الحاكم. فقد رواه ابو الوليد الطيالسي هشام عبد الملك - [00:15:17](#)

عن يزيد ابن زريع كما روى محمد بن الهال. ورواه ايضا عفان ابن مسلم الباهلي الامام الحافظ الكبير من كبار الشيخ احمد محمد ابن كثير العبد ايضا كل مهمة وفيهم هؤلاء الكبار عفان وكذلك ابو الوليد وافقوا محمد ابن الملهان - [00:15:38](#)

بعد ذلك لا اعلان لهذه الرواية رواية اخرى عند ابن ابي شيب رواية ابي معاوية مع انها موافقة احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس وهذا ظاهر في انه كالمرفوع انه كالمرفوع - [00:16:01](#)

فهو ان لم يكن موافقا فليس مخالفا هذا الحديث في هذه الروايات مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. هذا اخذ الجمهور رحمة الله عليهم. في ان الحج المملوك ثم ايضا من جهة المعنى وموافق للمعنى - [00:16:19](#)

موافق للمعنى لان منافعه مملوكة لسيده. والانسان حينما يحج ينبغي ان يكون حجه خالصا ليس فيه شيء للعباد. وحينما حج فانه حجه مملوك لسيده ولا يحج الا به من سيده - [00:16:46](#)

ولهذا لو منعه سيده كان له ذلك واذا كان له ان يمنعه لدن ليس واجبا عليه. ليس واجبا عليه وذلك انه يملك منافعه وحج يفوت منافعه ولم يأتي تخصيص لمنافع الله فيما - [00:17:06](#)

ايه هو خارج بالاجماع كالصلوات اما هذا ليس بمستطيع لانه ليس استطاعة الاستطاعة العامة لا استطاعة خاصة ثم هو يحتاج الى مال ولا مال له ايضا الحج يحتاج الى منى اين يا له المال - [00:17:26](#)

ولو كسب مالا فهو لسيد الغالب ان الحق يحتاج الى مال وفي النادر الا يحتاج الى مال يعني من يكون مثلا في مكة ثم الخطاب للعموم وموافق للمعنى ودل عليه الاثر كما تقدم - [00:17:45](#)

على المسلم الحر المسلم الحر. المكلف المكلف عنده هو البالغ العاقل فان كان غير بالغ ولو كان مستطيعا في بدنه لكنه نشيط وعنده مال ما يجب عليه. لان الشارع علق هذه - [00:18:02](#)

في امور هي مظنة القوة. وقد يكون بالغ عاقل يعني وهو اضعف ممن وغير بالغ غير مكلف الشارع علق الاحكام يمر هي مظنة لصلاحيته لاداء ما اوجب الله عليه ولا يضر ان تتخلف بعض الصور هذا جار على قاعدة الشريعة في تعليق - [00:18:35](#)

الاحكام بعلمها لا بحكمها. مثل قصر الصلاة فانه يشرع في حال السفر ولا ينظر الى الحكمة وهي المشقة قد يكون الذي يقصر الصلاة المسافر في حال راحة ورفاهية ليست حاصلة للمقيم - [00:19:07](#)

ومع ذلك هو مشروع للمسافر المترفه هذا ولا يجوز للمقيم الذي يكدر ويتعب المكلف هو البالغ العاقل المكلف والبالغ العاقل وهذا واضح لان الغير البالغ لا يجب عليه رفع القلم عن ثلاثة - [00:19:29](#)

حتى يبلغ التوفيق وان حتى يستيقظ فهو مرفوع عنه القلم. فلماذا هو غير مكلف البالغ العاقل يخرج المجنون سيأتي الاشارة في كلامه في المجنون بعد ذلك لكن يصح من الصغير - [00:19:55](#)

يصح من الصغير الحج. ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان امرأة عن ابن عباس رضي الله عنه امرأة رفعت صبيا الى النبي قال نعم ولك اجر ورواه الترمذي من حديث جابر - [00:20:17](#)

اجابة ايضا قال نعم ولك اجر والشخص الصغير اما ان يكون مميز او يكون غير مميز. فان كان غير مميز فان وليه يحرم يعني يلبي يلبي عنه. سواء كان محرم او غير محرم لا يظر. يعني لو كان الذي معه لم يحج لا يشترط لوليه الذي - [00:20:33](#)

يحرم عنه ان يكون محرما فلو لبي عنه او قال جعلت محرما وما اشبه ذلك او نوى عنه ذلك نوى عنه ذلك صح ولا يشترط مواجهته به لا يشترط حضوره ولا يشترط مخاطبته بذلك. لانه ليس صالحا لمثل هذا. فيحرم عنه - [00:21:01](#)

عنه لكن ان كان غير حاج فلا يفعل عنه ما يشترط ان يكون حاجا مثل الرمي نزل الرمي هذه مسألة اخرى فيها خلاف ان كان مميزا فانه الاحسن ان يعلمه ان يأذن له بان يلبي حتى يؤدي العلم والاحسان احسن - [00:21:24](#)

وان ذب عنه فلا بأس لكن الاحسن ان يأذن له في ذلك ويلبي اما ان كان مجنون المجنون لا يصح عنه. فهو اقل من الصغير. المجنون لا يصح احرامه. ابتداء بالاجماع - [00:21:49](#)

لكن هل يصح ان يحرم عنه تأتي ذكر المصلى بعد ذلك في قوله ان زال الرق والجنون والصبأ المكلف القاتل المكلف القادر. القادر سيأتي تفسيره فيك يصلي بعد ذلك قال والقادر من امكنه - [00:22:05](#)

القادم سيأتي فيك المصلى رحمه الله في تفسيره ولان هذه القدرة هذه هي لان هذه الشروط شروط عامة وهذا الشرط وهذا الشرط شرط خاص شرط خاص فيه الحج - [00:22:30](#)

اما الحر نعلم انه ايضا في الحج معنى انه لا يجزئ عن الحج لو حج في هذه الحال حتى يخرج من الرق كما سيأتي ان شاء الله. قال في عمره القادر - [00:22:53](#)

في عمره مرة على الفور على الفور. وهذا هو الصحيح. ومنهم من وقوله مرة هذا واضح لقوله سبحانه وتعالى والا تحجوا البيت والامر المطلق يكفي في الامتثال به ان تؤديه مرة ولا - [00:23:14](#)

يتكرر الامر به الا بدليل. واذا قيل هذا مطلوب ممن يكون معلقا بوقت الصلوات او رمضان شهر رمضان اما الحج فانه جاء مطلقا فيكفي فيه مرة. ثم في حديث ابي هريرة صحيح مسلم وحديث ابن - [00:23:38](#)

حديث ابي هريرة في صحيح مسلم من حديث ابن عباس عند ابي داود حديث ابي هريرة ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فخرج

وفي كل عام قال له نعم لوجبات - 00:23:58

ما استطعتم. معناه في حديث هريرة فقام الاقرع في حديث ابن عباس قام الاقرع ابن حابس مقادروني ما تركتكم. الحديث الحج مرة اصحابنا سألوه هذا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:11

علموا يعلمون ان هناك ولا سألوه أسألوه اه لان هذا هم اهل اللغة هم اهل اللغة لكن لما ان الشريعة تأتي بنقل اللغات تخصيصها تقييدها الزيادة في معانيها لان غالبا المعاني اللغوية اوسع من المعاني الشرعية - 00:24:26

المعاني الشرعية ولهذا يسألونه عليه الصلاة والسلام عن امور هي معروفة عندهم للواء لكن هم يخشون ان النبي عليه السلام يعني بزيادة ونحو ذلك فالحج وهكذا سائر الاسماء الشرعية التي جاءت في الشرع ولها مسمى في اللغة ولهذا سألوه - 00:24:51
سألوه يعني افي كل عام يا رسول الله؟ قال لا يعني انه على ما يعرفونه ولو قلت نعم لوجبات انه في ظاهر القرآن انه لا يجب الا مرة واحدة ثم بين وضح - 00:25:12

شباب البيان عليه الصلاة والسلام بسنتاه مرة العمر مرة واحدة على الفور وهذا هو الصواب ان نجد مرة على الفور وهذا هو الاصل في اوامر الشرع وحكى كثير من اهل العلم عن الجمهور النوع ومنهم من عكس لكن المذهب - 00:25:34

ومذهب الشفع التراخي. وفي بقية المذاهب قول على الفور وعلى التراخي والظاهر انه على الفور كما تقدم في قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت ثم النبي عليه قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:25:58

حج معلوم انه حينما وجب الحج ولم يقل لو كان ان الحج ليس واجبا على الفور يعني متى ما حجت لكن تعلمون وجوب ذلك وتحجون وتعجب الحج متى ما تيسر لكم - 00:26:20

او نحو ذلك هل كتب الله عليكم الحج فحجوا هذا واضح في وجوب الحج على الفور. في وجوب الحج على الفور. ولهذا النبي عليه السلام لما نزلت اية الحج حج حج علينا. والصحيح ان هذه الاية في صدر ال عمران نزلت عام الوفود. العام التاسع وفي اخر العام التاسع هجرة - 00:26:44

ووفد نجران وغيره وهي التي نزلت في هذه الاية اخر عام التاسع وفرضها او في العام العاشر وقيل فرض عام الخامس وقيل السادس والصام ان وجوبه في العام التاسع او في العام العاشر. اما قوله سبحانه وتعالى اتموا الحج والعمرة. هذا في اتمامه وهذا العام السادس - 00:27:09

اما الوجوب فهو بهذه الاية ثم اختلف العلماء لماذا لم يحج عليه الصلاة والسلام في العام التاسع اه هنالك اسباب واضحة بينة ولهذا امر ابا بكر ان يحج منها اما ان الوقت - 00:27:31

وعن حجه عليه السلام لانه حينما يحج فان الناس سوف يأتون اليه ويرون هديه ولو انه بادر ربما لا يتيسر الناس ان يصحبوه آ علوم المسافات وقطع المسافات والناس يريدون ان يأتوا اليه ومنهم من يريد ان يلتقي به عليه وقد يلتقي - 00:27:48

في الطريق ومنها ايضا ان مكة لم تنتهيا وفيها آ يعني امور من كرة من الطواف عراة ومنها ايضا آ حج كثير من المشركين كانوا يحجون ويظهرون شعار الشرك. ونحو ذلك. والنبي اراد ان تكون مكة خالية من - 00:28:08

لاجل الا يشوب هذا الحج واحبته عليه الصلاة شئ مما هذا مما يكدر الحج. فلماذا اه ارسل ابا بكر وعلي رضي الله عنه من معهم من الصحابة ان يبلغوا للناس وان لا يحج بعد المشرك ولا يطوف ببيت عريان الى غير ذلك من الامور والمصالح ومعاني - 00:28:30

هذا اذا قيل ان الحج كان من كان الحج عليه الصلاة والسلام. وان قيل انه لم يكن في امكان الحج وهذا ايضا جواب اخر اه انه كما تقدم اه ضاق الوقت عليه او اه قد يضيق على من يريد - 00:28:50

من اتم به ويأتي به عليه ممن يقدم من الهجر والنواحي آ من بلاد المسلمين في ذلك الزمان وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله بعض كلامه يقول عند اكثر اصحابنا - 00:29:10

لانه ليس في الشريعة ليس في الشريعة شئ اسمه واجب على التراخي لا يكاد يستقر. ليس في الشريعة الا واجب. وسع او واجب على الفور اما واجب على التراخي هذا في الحقيقة - 00:29:28

يصعب القول به لانه يلزم عليه اما ان يكون اذا همد او الى غير ابد. فان كان الى همد فيكون الوجوب في ذلك العمد وان كان الى غيرها مد يخضي الى عدم الوجوب - [00:29:45](#)

ولهذا اضطرب الذين قالوا على التراخي الى متى؟ قالوا ما لم يتجاوز الستين فاذا تجاوز الستين ترك بين الستين والسبعين ومنهم من يعني اقوال يعني لا عليها وهكذا الاقوال التي لا تستند الى دليل تكون هكذا - [00:30:00](#)

ولذا القول المنضبط يتفق مع خصوص الدالة في الحقد ومع عموم الدالة في وجوب الامتثال للوامر الشرعية هو وجوب الحج على الفور ثم الحج ليس كغير الحج يعني هو لا يكون الا مرة من عام لا يكون مرة في العام - [00:30:21](#)

لم يحج بعد وجوبه بعد توفر الشروط الذي يعيش بعد ذلك وكل ساعة يحتمل ان يموت فيها الانسان فوجب عليه المبادرة بعد توفر الشروط. ولهذا قال مرة على الفور يعني لمن كملت فيه هذه الشروط - [00:30:43](#)

التي سبق الاشارة اليها. نعم من قال الشافعي رحمه الله هذا هو اول ما معروف عن الشامي عليهم. وكذلك ايضا اقوال حكيت في المذاهب الاخرى لكن ما ادري عن ثبوتها يعني في مذهب المالكية والاحناف - [00:31:07](#)

ولهذا منهم من يحكي عن الجمهور هذا ومنهم يحكي عن الجمهور هذا مذهب احمد رحمه الله واضح وبين في هذا انه على الفور. نعم. وجاء احاديث ضعيفة في هذا من اراد الحج فليتعجل - [00:31:34](#)

من وجد زادا وراحيا هذا الحديث عند احمد واسناده ضعيف عن ابن عباس في لفظ من اراد الحج فليتعجل حديث ضعيف حديث ابن حديث ايضا علي رضي الله عنه عند احمد والترمذي من - [00:31:48](#)

وجد سعدا وراحلة تبلفه الى بيت الله سبحانه وتعالى. فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا. هذا من رواية الحارث الاعور وهو ضعيف وجاء عمر عن اثار المعروف في هذا - [00:32:02](#)

لكن عمدة على ما تقدم من الدالة الخاصة في الحج. والدالة الدالة على من واجبات الشرع على الفور وهذا هو الاصل فيها. نعم قال رحمه الله فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. نعم. قال - [00:32:16](#)

رحمه الله فان زاد الرق والجنون والصبا في الحج والعمرة قبل طوافها صح فرضا. يعني لما ذكر رحمه الله ان من شروط الحج الحرية من شروط الحج البلوغ واذا زال الرق عتق - [00:32:41](#)

عتق كان ذلك ايضا يعني عتق في عرفة هذا رقيب حج احرم رقيقا وطاف للقدوم وربما سعى للحج اذا كان حجا مفردا او قارنا ثم في عرفة عتق اعتقه سيده - [00:33:08](#)

في هذه الحال يكون حجه صحيحا لكنهم قالوا يشترط الا يكون سعة ان كان مفردا او قارنا لان السعي ركن. فان سعى لقد وقع بعض الحج وهو ركن من اركانه والسعي - [00:33:40](#)

في حال دقه فلا يصح ولا يجزئ حج حج حج حج حجة الإسلام وهذا القول ضعيف ان قيل ان السعي ركن فاما ان يقال انه يعيد السعي وهو مذهب الشافعي رحمه الله - [00:34:00](#)

وان قيل انه ليس بركن وهو واجب واجب يعيده ايضا وان قيل سنة فلا شيء عليها هذا على القول لكن الصحيح انه واجب انه واجب وقد يقال والله اعلم ينظر انا ما ادري عن المسألة هذي ايضا ولا ادري عن خلاف فيها آآ انه يجزئه السعي - [00:34:19](#)

حتى لو قيل بركنيته. لو قيل فانه يجزئه السعي ما دام انه وقف بعرفة حرا او ادرك شيئا من عرفه وهو حر الحج عرفة والحج له شأن ليس كغيره. وقد يعمل الانسان العمل - [00:34:47](#)

بنية سنة وينقلب بعد الفراغ منه ويكون ركنا فاذا هذا في الركن المتفق عليه. فاذا كان هذا في الركن المتفق عليه ينقلب ركن فلا يمتنع في الركن المختلف في ان ينقلب من باب اولي - [00:35:08](#)

في ماذا هذا في ماذا انقلاب ركن بعد ان كان سنة صورتها ركن وفي سنة ثم انقلب سعي طوافه طواف الركن وش صورتها الانسان اذا احرم بالحج بارد ومفرد ثم سألنا ثم سأل - [00:35:27](#)

هل يصح نتمتع نعم الصوت يعني يفسخ العمرة هذه. جاء قائل او مفردا الطاقة معلوم ان القارن طواف طواف ماذا؟ قدوم.

والقدوم سنة عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله - [00:36:03](#)

وسعنا سعي الحج بعدما طاف سعى تتمتع قال يصلح انه يصلح ماذا تصنع يقصر بنية ماذا التحلل اذا قصر في التحلل ايش يتحول

الطواف الاول هو الركن بعد الفراغ منه وسنة - [00:36:29](#)

الذي سعاه للعمرة سعي لتسعة آ للحج سعي عمرة سعى للحج ومع ذلك سعى للحج وسعي الحج كذلك ايضا العمرة انقلب سعي الحج

الى سعي العمرة اذا كان هذا ينقلب من نسك الى نسك - [00:36:48](#)

ينقلب السنة الى واجب لا يمتنع هل يقال السعي هذا الذي هو في الاصل في حقه سنة لانه لا يجب على المملوك حج ها لكن انا ما

ادري هل قال - [00:37:14](#)

قال باحد ينظر من تيسر بحث عن المسألة فيفيدنا جزاه الله خيرا ينظر هل قال احد من العلم بهذا؟ هذا القول يعني والمعنى ظاهر

فيه على هذه المسألة متقدمة قالوا كما تقدم بشرط الا يكون سعى. بشرط الا يكون سعى - [00:37:28](#)

اي نعم كذلك كذلك يعني لكن في العمرة ايضا قالوا في العمرة قبل طوافها قبل طوافها صحة فرضا يعني معنى انه لو انه احرم

المملوك او الصبي احرم ثم شرع في الطواف - [00:37:56](#)

الطواف. فبلغ في الطواف او عتق في الطواف قالوا انه لكن في الحج تقدم يقول رحمه فانزال الرق والجنون والصبي. لكن هنا في

اشكال في الحقيقة مسألة الجنون الجنون في اشكال - [00:38:24](#)

يعني هنا مجنون لا يصح حجه كيف يقول هنا والجنون الصبا كيف تتصور؟ تتصور هذه المسألة يعني مجنون افاق مجنون افاق في

عرفة هل يصح حجة وقع الاحرام منه في حال جنوده - [00:38:46](#)

هذا ما في اشكال لكن الكلام على كلام مصنف يقول فانزال الرق والجنون هذا هذا مجنون يقول ما ما له حاجة هذا عن يحرم خلاص

افاقتني عرفة نسي عبارة المصنف يقول فإن زاد الجنون - [00:39:25](#)

صحة هذا انه ينكر على قول هذا يمكن على قول مصنف ما اراد هذا في الحقيقة. والمذهب ايضا كذلك لا يصح ولهذا الشارح صرف

عبارة وقال ما معناه يعني انه لما افاق في عرفة فاحرم - [00:39:54](#)

هذا صرف للعبارة ولهذا ساتقدم ان الجنون شرط الجنون والاسلام يعني ان شرطين انه شرط للصحة العقل والاسلام والجنون والكفر

وجودهما مبطل للنسك. لا يصح مع النسك. قصدي انه لا يصح ان امس قال هذا ملحض اخر. لكن لا يصح مع ان نسك اللي هو -

[00:40:26](#)

هناك رواية في المذهب لو احرم عنه وليه احرم وليه صحة قصدها رحمه الله لكن مصنف رحمه الله فيما يظهر ما تحتمله يعني

العبارة لا تساعدنا ان ذكره مع الرقيق والمجنون - [00:40:53](#)

الرقيق والمجنون ولهذا انا راجعت عبارة المنتهى متقنة وراجعة فيها شيء يعني من التداخل لكن عبارة المنتهى متقنة قال ما معناه

رحمه الله يقول فانزال الرق فانزال فاذا زال اسلم الكافر - [00:41:20](#)

وافاق المجنون ثم احرم او بلغ الصبي وعتق محرما هذي عبارة محكمة قال اذا اسلم الكافر وافاق المجنون ثم احرم هذا واضح يعني

لابد الاحرام الكافر واحرام البدوي يكون ماذا بعده؟ اسلامه. اما الصبي - [00:41:48](#)

والبان قال او بلغ الصبي وعتق الرقيق او العبد محرما شيخ محرما قبل ذلك احرم في حال سباح في حال رقة فعتق محرما في

عرفة صححت اما الكافر جعلوا المجنون مع الكافر - [00:42:22](#)

ولهذا هذا هو الاحسن لا يقتصر الجوع نضيف الى الجنون الاسلامي الكفر. فيقول مثلا وانزال الرق والصبي حدود مقال او اسلم

الكافرون وافاق المجنون ثم احرم في عرفة صح هذا واضح هذا لا اشكال - [00:42:52](#)

ويتخاف مع هؤلاء الناس. الا على رواية في حال ما اذا احوى اما هنا الارادة ان هو الذي فعل هذا يعني هو محرم ورواية كما تقدم انه

اذا احرم به وليه قول الشافعي رحمة الله عليهم - [00:43:18](#)

بل قول مالك قول مالك جعل قول الجمهور هل يجوز ان يحرم ولي المجنون ان يحرم عنه او ان يدخله في الاحرام اما احرامه هو لا

يصح بالاجماع. الاحرام هو لا يصح بالاجماع. اما اذا احرم عنه وليه قالوا يصح. وفي هذا نظر. [00:43:38](#) - هذا فيه -
نظر صحته الحمد لله يعني هو مرفوع عن القلم بمعنى انه ليس متهياً بخلاف الصبي. بخلاف هذا ورد في نص خاص يقتصر عن وجه
النص. اما المملوك فعبادته صحيحة الا ان لا تجزئ عنه في باب - [00:43:58](#)
عنه قال رجال الرق والجنون والصبا في الحج في عرفة الحج بعرفة هذا يجزئه عن حجة الإسلام هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله
واسحاق رحمة الله عليهم فيها خلاف لكن هذا هو الصحيح هذا هو - [00:44:18](#)
بعض اهل العلم يقول كالمالكية يقولون لا تجزئ لانه ابتدعها واحرم واحرام نفل. فكيف يكون هذا الحج الفرض؟ اوله نفل واخره
واجب يقال النبي قال الحج عرفة الحاجة من ادرك عرفة - [00:44:45](#)
ثم ادرك عرفة وكان قد وقفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى كفاته. هذه عروة مضرس باللام الطائي هذا يبين ان هذا حكم خاص
بعرفة لا يضر بعد ذلك مادة. ولهذا لو ان انسان جاء الى عرفة مباشرة ما عمل قبل ذلك شيء - [00:45:08](#)
ثم ايضا رحمه الله احتج عليهم يدل على فقه عظيم رحمة الله عليه قال يقول هؤلاء انه اذا بلغ الصبي او عتق العبد فلا حاجة. فلا
تجاهد الاسلام وهم يقولون لو احرم الان صحاء اجزأهم - [00:45:29](#)
لو احرم الالات جاءهم ما الفرق؟ بين الصورتين يعني هذا المملوك او هذا الصبي لو انه احرم في عرفة بعد بلوغه احرم الان صحة.
فمن باب اولى فاذا كانت الحجة الناقصة التي لم يدخل فيها الا في يوم عرفة - [00:45:55](#)
حجة حجة الاسلام. فكونه دخل قبل ذلك وادى اعمال اعمال قبل ذلك. ثم بعد ذلك ادرك عرفة بالغاً. ادرك عرفة حراً فحجه ايضا يطير
حجة الاسلام والمعنى انه يرد عليهم بالقياس - [00:46:19](#)
والمعنى مهما دل عليه النص لان الحج عرفة كما يقول رحمه الله ولو احرم تلك الساعة كان محرماً حجه تاماً ثم هنا مسألة لو انه
مثلاً بلغ الصبي بعد ما خرج من عرفة - [00:46:41](#)
لما وصل الى مزدلفة في الليل بلغ يعني هو الساعة العاشرة ليلاً ليلة العيد تكمل خمسة عشر عاماً وهذا المملوك اعتقه سيده بعد ما
خرج من عرفة خرج من عرفة - [00:47:05](#)
حد يذكرني بقصة لابي عوانة رحمه الله الوضاح وايمان كبير رحمه الله الطبقة السابعة والثامنة وكان له سيد آآ ربما عاقه عن بعض
الامور يتعلق بالعلم كان ابو عوانة مع سيده - [00:47:26](#)
ذو الحجة فجاء سائل فسأل سيده ابي عوانة فلم يعطه شيئاً اعطاه دينارا يعني عنده مال اعطاه دينارا ابو عوانة رحمه الله. كان
يعرف ان هذا انه سيده فوقف ذاك الرجل - [00:47:54](#)
في بمر الناس في حال نزولهم الى مكة افواج عظيمة كان ابو عوان امام مع انه مولى الا انه يعني له شهرة معروف. قال ايها الناس
انهبوا الى سيد ابي عوانة. فاشكروه فقد اعتق مولاه ابا عوانة. هو ما اعتقه - [00:48:18](#)
اشكروه عليه ويشكروه. قال لم اعتقوا ولا الناس فلما كثروا عليه لم يكن منه الا ان اعترف فاعتقه لم يرجع من حجته الا وهو عتيق
رحيم رحمه الله هذا الامام. الشاهد انه - [00:48:41](#)
اه كما تقدم لو انه اعتقه بعدما خرج من عرفة وكذلك نص ببلاغ هل يمكن ان يرجع الى عرفة فيكون حج فرض نعمل القول هذا نعم
له ذلك الحج ليس بغيره خاصة في ذلك الوقت في زمن النبي صلى الله عليه - [00:48:59](#)
يعني الى بعيدة كما قهوي وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغ الا بشق النفس ام الحج حتى في اي وقت يعني وان كان الطريق
مستقيم لكن المشقة الان في اداء المناسك - [00:49:28](#)
بسهولة في الحج لكن حينما يصل يهتم ايام الحج كيف خلاف الناس ولو كان امر بالعكس لهذا جاء في التيسير ما لم يأتي في غيره.
وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ومن يسر هذه الشريعة - [00:49:44](#)
مع انه لا يجد الا مرة في العمر اجا يسأل عنهم اقول هو لم يسأل لكن هو في هذه الحالة ليست من باب لم يسأل لم يؤخذ منه شيء
هذا اذا اخذ هذا لم يؤخذ منه شيء. هم يشكرونه - [00:50:06](#)

يشكر هذا لو ان انسان مثلاً جلس في مجلس والناس يجتمعون قال رجل فلان هذا الرجل انسان كريم انسان لا يرد سائله يمدح امام الناس يمدح كذا وكذا لو طلبت منه ان كذا وكذا انه يعطي مباشرة - [00:50:37](#)

فطلب منه بعد هذا فاعطاه اياه هذا لولا يحل ربما يكون اشد مما اخذ عن طريق النبهة لان من نهب لي يدفع عن نفسه وقد يسترده. لكن ما اخذ من الطريق - [00:51:00](#)

فانه اداه في الظاهر بطيب نفس ها وقد يصعب عليه استرجاعه هذا لا شك يعني من الشيئين المحرم الذي لا يجوز. نعم نعم هذا اذا قيل اذا قيل انه يصح اذا قيل يصح يمكن والله اعلم ويمكن ان يقال في هذه المسألة ان يتوسط ان كان - [00:51:22](#)

هذا المجنون ينتفع بالحج يتأثر ويعرف مثلاً مظهر الحج مثلاً هو لكنه قد يعقل بعض الشيء مثلاً ويفهم منه ويكون له اثر على نفسه اثر على قلبه ولم يحصل منه ايذاء. فاراد ان يدخله في النسك من اجل هذا المعنى. فالقول بصحة متوجه على قول الجمهور ايضاً - [00:51:53](#)

وايضا قول مذهب احمد رحمه الله مثل ما يقال في الصبي ايضاً حينما يريد ان يدخلهم الحج ويعلم ان ادخاله في الحج مصلحة له تدريب له وهو يأنس به ويرتاح ونحو ذلك من المعاني تحصل. فادخاله - [00:52:18](#)

كذلك ربما قيل ان هذا المجنون قد يزيده شيء من الخير والبر قد يكون شيء فيه شفاءه وعلى كل شيء قدير وتعالى هذا الجنون مطبق اما الجنون الطارئ ما يمنع - [00:52:34](#)

على الصحيح. ولهذا لو انسان يعني لكن الجنون الطارئ لا يحرم حال وجود الجنون على وجود اما اذا كان صرع فهذا يشبه الاغماء. وهل يصح احرام عنه؟ ما يصح الامر والله اعلم - [00:52:56](#)

اما من احرم في حال صحته ثم جن في الصحيح ان احرام الصحيح ولا يبطل ومن ايضاً من يصرع فان احرام الصحيح فاذا افاق اتم حجه اذا كان ادرك عرفة - [00:53:16](#)

هذا هذا غير مراد وهذا من باب توجيه ولهذا ادخال الجنون فيه يعني اظهر والله اعلم مثل ما فعل صاحب المنتهى يعني فصل الجنون والاسلام قال اذا اسلم الكافر وافاق المجنون ثم احرمه وقال ثم احرم - [00:53:44](#)

ثم بعد ذلك او بلغ الصبي وعق العبد محرماً وهذا هو هذي العبارة المتقنة لأ هو صانع الرق مثل ما تقدم والكفر زوالهما شرط للصحة. نعم قال رحمه الله وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً. نعم. وفعلهما - [00:54:19](#)

الى الصبي والعبد نفلاً مثل ما تقدم العباس على قول جماهير العلماء وهذا يعني يبين ان النفل لا يكون الا في حق غير المكلف لكن المكلف هل يصح النفل في حقه قبل الفرض - [00:54:58](#)

هذا فيه خلاف وهي سورة ربما تأتي فيما لو اناب الكبير او يا ضعيف الخلقة او المريض المرض الدائم يعني يقرر طبيبه ويعلم نفسه انه مرض دائم فيوكل من يحج عنه. توكل من يحج عنه - [00:55:27](#)

هذا الشيء يأتي اننا انه اذا برئ بعد ذلك برئ الخلافة هل اذا برئ قبل الفراغ من الحج بعد الدخول في النسك او لو برئ بعد ذلك ايضاً بعد الفراغ من الحج - [00:55:50](#)

والجمهور على انه لا يجزئه عن حجة الاسلام اذا تبين انه اذا تبين خلاف الحال خلاف الحال بعدما حج عنه صح هذا المريض وهذا الكبير قوي على الحج الحجة هذي لمن تكون؟ - [00:56:11](#)

ان قيل للمنيب صارت نفلاً في حقه ويجب عليه ان يحج حج القرآن وان قيل لمن انابه في هذه الحالة واذا قيل انها للمنيب يكون المال له الذي اعطاه. وان قيل انها آ - [00:56:31](#)

لمن اذابه في هذه الحالة يرد المال يرد المال الذي اخذه الا لكن المقصود انه صورة مثل ما تقدم انه اذا قيل انها تقع عن المنيب كانت نفلاً في حقي - [00:56:49](#)

والمذهب انه يصح عنه حجا فرضاً كما سيأتي ان شاء الله. قال وفعل من الصبي والعبد نفلاً. والمن يجب عليه الحج بعد ذلك. نعم قال رحمه الله القادر من امكنه الركوب ووجد زادا ومركوباً صالحين لمثله - [00:57:10](#)

بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائح الاصلية. نعم قال رحمه الله والقادر تفسير لما تقدم قادر على الحج وهذي القدرة وهي زيادة على مطلق المكنة ومطلق الاستطاعة المشروطة في جميع عباداته - [00:57:27](#)

وهي المذكورة في قوله سبحانه وتعالى لمن استطاع اليه سبيلا هنا من استطاع بدل بعض من كل ولله على الناس ثم قال من استطاع هذا بدن كل من الناس وانه ليس واجب على جميع الناس لا من استطاع اليه سبيلا - [00:57:45](#)
وهو من امكنه الركوب يعني يستطيع الثبات على الراحلة الثبات السيارة ثبات في الطائرة اذا كان يستطيع الثبات مثلا على السيارة دون الطائرة او الطائرة السيارة او الباخر دون المقصود من امكنه الركوع وايضا مجرد الركوب لا يحتاج الى زيادة بلا شك -

[00:58:03](#)

اذا كان يحتاج الى شد وربط هذا ايضا لا يجب عليه لان هذا تكليف لما لا يشق عليه حينما لا يستطيع يثبت هذا لا لا يكلف نفسه الا وسعها من امكنه الركوب هذا شرط يتعلق - [00:58:26](#)
في بدنه وجد زادا هذا يتعلق بالمال اذا لابد من امرين لاجل ان يجب عليه الحج ان يجد مركوبا وان يكون قادرا على الركوب مركوب ان كان الركوب هذا يتعلق بالبدن. المركوب يتعلق بالمال. كذلك الزاد - [00:58:43](#)

يمكنه الركوب يفهم من قوله امكنه الركوب هذا واضح يعني لو انه من قركم وجد زادا يفهم والوجوب او شرط المركوب قد يغني عن قوله مركوبا مركوبا لكن بل من امكنه الركوب من امكنه يبين انه لابد ان يمكنه - [00:59:09](#)
قد يجدر مركوب عنده ماء يستطيع اه ان يشتري دابة سيارة او نحو ذلك وكذلك او الاجرة التي توصل الى بيت الله سبحانه وتعالى هذا المراد الركوب لا يشترط تحصيل المركوب - [00:59:35](#)

المركوب او ثمن الذي يوصله الى بيت الله سبحانه وتعالى وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله. اما الزاد والراحلة الاية مطلقة ليس فيها تقييد من استطاع اليه سبيلا واخذ باطلاق الاية ما لك رحمه الله - [00:59:53](#)
وقال الحج واجب على كل من استطاع كذلك الشاة وكذلك ابن حزم رحمة الله عليه. كل من استطاع وقفت الى بيت الله سبحانه وتعالى على قدمين مثلا ماشيا وعنده مال او ما عنده مال لكن يستطيع تحسين المال في طريقه اما بالسؤال على قول مالك او بالتكسب مثلا الذي لا ضرر عليه فيه - [01:00:20](#)

وهو في اكلته وقدرته فيجب علينا الله عز وجل قال من استطاع اليه سبيلا من استطاع الوصول الى بيت الله سبحانه وتعالى ربما انسان لا يستطيع المشي. وهذا واضح خاصة مع بطون مسافة فيحتاج الى مركوب - [01:00:45](#)
نحتاج الى مركوب كمان فهو ولا يقيد بمركوب ولا تحشي المال والجمهور قالوا لابد منهما واستدلوا بالاحاديث الواردة في هذا الحال وهي احاديث كثيرة من اشهر حديث ابن عمر عند الترمذي انه فسر لما سئل - [01:01:04](#)

عن هذه الاية قال الجاد والراحلة قال الزاد والراحلة حديث ابن عمر عند الترمذي كذلك في حديث علي يطالب عند الترمذي وراحلا متقدم وكذلك حديث ابن عباس ابن ماجة ايضا فسر زاد والراحي فسر الاسلام زاد والراحلة - [01:01:24](#)
ايضا واحاديث كثيرة في هذا الباب كلها ضعيفة عن ابن عمر بن يزيد الخوزي وهو متروك حديث علي بطريق الحارث الاعور وفيه ايضا رجل اخر مجهول والاحاديث هذه ضعيفة منها علم - [01:01:47](#)

من نظر الى الطرق بكثرتها وتعددتها وقال ان اجتماعها يورث قوة ويكسب الحديث قوة. من اهل العلم قال لا هذه احاديث اجتمع عليها الضعفاء لكن يؤخذ يؤخذ من الاية انه لابد من استطاعة هذا لابد من استطاعة - [01:02:05](#)
لان الاستطاعة في كل عبادات فلما شرط استطاعة خاصة دل على انه لابد من استطاعة خاصة زائدة على مطلق المكنة. وليس هناك الا المال لا بالمال في البعيد عن بيت عن مكة. في الغالب انه ما يستطيع الوصول الا بالماء - [01:02:27](#)

الذي يوصل الى بيت الله سبحانه وتعالى كذلك الراحلة لا يتمكن من المشي والوصية لله سبحانه وتعالى اما من كان قريبا من مكة ليس بيني وبينك كلمة اسعف يسير او من اهل مكة هذا ايضا لا يظل لا يشترط في حق الراحلة - [01:02:51](#)
الا من كان ضعيفا. لو لا يستطيع التنقل بين المشاعر فتشترط في حقه ايضا. لان الاية معلقة بالاستطاعة فمن كان قريب مكة

واستطاع المشي ايضا هو يقول اه ان معيشتته - [01:03:10](#)

وكسبه الذي يكسبه في ايامه في غير ايام الحج يكفي في ايام الحج. لا يحتاج الى زيادة مكسب. اي يجب ان يحج انسان من اهل مكة مكة ولا يحتاج الى جهد. زاد الذي يحتاجه في ايام الحج هو زاد الذي يحتاج فيه غير ايام الحج. ما هناك فرق - [01:03:28](#)
الا ربما شيء يسير ليس له وقع حتى يكون شرط شيء يسير. من هذا يجب على الحاج لكن لو فرض انسان كبير السن او ضعيف وخاصة في مثل هذه الايام - [01:03:50](#)

لا يمكن ان يقدم على قدميه. يتعرض للمخاطر. يحتاج الى مركوب ايضا يحتاج الى لان قد لا يتمكنون من رجوع الى مكة هو قد يحتاج ينقطع عن مكسبه. قد يكون يتكسب عن طريق البيع والشراء - [01:04:06](#)
في ايام الحج لم يتيسر ذلك. فهو معلق بمطلق الاستطاعة. مطلق الاستطاعة في هذا الباب من جهة ما ذكر فيها من الزاد والراحلة لمن كان محتاجا اليها. والنبي عليه الصلاة والسلام وان ذكر الزاد والراحلة لان هذا هو الغلب. اذا قيل بثبوت هذه الاخبار لان الغلب من الحجاج - [01:04:25](#)

يأتون الى البيت من بلاد بعيدة هذا غالب الحجاج. وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغين الا بشق الانفس فمن امكنه الحج الحج على قدميه ونحو ذلك وجب عليه ذلك. وجب عليه ذلك. وهذا مذهب مالك مطلقا رحمه الله. لكن هذا بعض مذهب مالك - [01:04:49](#)
بعض مذهب مالك ومعه مذهب الجمهور وهذا ايضا قاله بعض اهل الله عليهم قال رحمه الله ومن امكن الركوع وجزادا ومركوبا صالحين لمثله. هذا القيد لا دليلى عليه في الحقيقة. ولهذا ذكر صاحب الانصاف رحمه الله ان بعض اصحاب لم يذكروا هذا القيد - [01:05:16](#)

وهو قول الشافعية هذا لا دليل عليه. صالحين الله عز وجل يقول ما استطاع اليه سبيلا كل من استطاع السبيل هذه ايام حج عشان يقول انا ما احب الا على - [01:05:42](#)

مركب مترفع وان تتوفر المطاعم وكذا تيسر لي انا معتاد على يعني الاكل المرفه هذا لا يمكن هذا. ولا دليل عليه عز وجل يقول الا بشق الانفس يبين ان من استطاع الحج - [01:05:53](#)

لكن بلا فراغ بلا ضرر يجب عليه ذلك. وهذا تقييد لا دليل عليه فكل ما يحتاجه الحاج وهذا بحسب بعد الحاج وقربة كذلك بحسب قوة بدنه وضع بدنه والانسان اعلم بنفسه - [01:06:15](#)

ولد قد يفطر في رمضان يعني مناسبة للصوم وهو طبيب نفسه. كذلك ايضا في مسألة الحج قال صالحين لمثله لكن بشرط ان يكون هذا بعد قضاء الواجبات قرأ الواجبات انسان عنده مال - [01:06:33](#)

يمكن ان يوصله الى البيت لكن عليه كفارات عليه زكاة يجب ان يؤدي حق الله حقوق هذه. يعني هذه حقوق متعلقة ايضا بالعباد فيجب ان يؤديها ولا يجوز ان يفرط فيها. هذه الحقوق - [01:07:02](#)

واجبة عليه الدين كذلك. يقول المصنف رحمه الله والواجبات المذهب رحمة الله عليه يقولون الدين لا فرق بين الدين الحالي والمؤجل لو ان انسان عليه مثلا عشرة الاف تحل بعد سنة - [01:07:27](#)

وهو عنده عشرة الاف يحج بها ولو كان حالا ولو كان مؤجلا عليه دين ولا يحج وذمته مشغولة وليس مخاطبا بالحجم. لكن هذا فيه تفصيل ان كان الدين المؤجل هذا يسد في وقته. مثل ديون كذب الناس اليوم تكون ديون مقصطة عنده مال - [01:07:49](#)

وعندما لكن لو قارنت بذهنه قد يكون دينه قد يقضي هذا الدين على المال لكنه في الحقيقة في حينه يشدده مثلا ففي هذه الحال يلزمه الحج. اما اذا كان الدين حال - [01:08:21](#)

والحج وعنده مال فيقدم آآ سداد الدين وفرغوا ذمته لانه ليس مخاطب في هذه الحال لمن استطاع اليه سبيلا وليس مستطيعا ولن اؤدي في هذه الحالة الى تضييع حقوق الواجب عليه الناس - [01:08:38](#)

بعد قضاء الواجبات كما تقدم وهذا القول الذي هو مسألة في المذهب ان الدين الحال دون الدين المؤجل وذكر صاحب الانصاف رحمه الله. ولهذا في بعض كتب المذهب قالوا الا ان يكون عليه دين - [01:08:58](#)

ما اطلقوا الدين قالوا ان يكون عليه دين حال يفهم ان الدين المؤجل له حكم اخر والنفقات الشرعية نفقات كذلك ايضا واجبة عليه لاهله واولاده فلو ان الانسان عنده مال - [01:09:19](#)

وعنده اولاده ولو حاجات ضيعت ان تقول لها يجب عليك ان تؤدي حقوق الواجب عليك. والنبي عليه الصلاة والسلام قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته. رواه مسلم - [01:09:42](#)

وفي رواية ابي داود باسناد صحيح من حديث عبدالله وهذا من حديث عبدالله بن عمرو وكذلك في رواية اخرى من حديث عبد الله بن عمرو وهي رواية غير صحيحة عبد الله بن عمرو - [01:09:56](#)

عند احمد وابي داود ان النبي عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. ان يضيع من يقوت فيؤدي الواجبات عليه فاذا كان حجه بهذا المال يترتب عليه التضيق - [01:10:10](#)

لكن نفقات معتادة ليس الاسراف يجب عليه ان يؤدي هذه الحقوق الواجب والنفقات الشرعية وكذلك الحوائج الاصلية الحوائج الاصلية الحواجز الاصلية هي الحوائج الثابتة مستقرة مثل المسكن مثل حاجات الانسان العصرية - [01:10:25](#)

الكتب التي يطالع فيها مثلا ومثل السيار التي يحتاجها نعم ربما اليوم ايضا اذا كان من عنده بعض الأجهزة التي يحتاج فيها الى البحث ربما لو باع هذا الجهاز يكون - [01:10:50](#)

المال يحج به لكن هو محتاج في مضطريه يعني اذا كان هو يعني محتاج اليه فهو من الحاجات الاصلية. كذلك من الحاجة الاصلية بث ملابسه التي يلبسها. فرشه التي يفرشها ويولعها والتي - [01:11:06](#)

ينام عليها الفرش ونحو ذلك وما اشبه ذلك يعني وبالتأمل قد يظهر حاجات مثل ماذا يعني الحاجات الاصلية التي يحتاجها الانسان ايضا اه اوانيه في البيت طبخ ونحو ذلك مو كذلك الحاجات برادات وثلاجات اليوم هي تختلف هذي حاجات اصلا ما تأمرها ان يبيعها لكن لو كان الإنسان عنده في بيته ثلاجات وعنده بيته سيارات - [01:11:23](#)

من اتى ينظر السيارات مثلا نحو ذلك فهذا مع انه حالة مذمومة الا ان تضيق للحقوق وهكذا يجني عليه في سائر ما زاد عن حاجته. ثم ينبغي ان يعلم. ينبغي ان يعلم - [01:11:51](#)

ان المال المطلوب المال المطلوب للحج المراد ملكه ان يكون مالكا له. لا ان يمتلكه لا ان يحصله. وهذه القاعدة في كل الواجبات المالية في الشرع المعتبر فيها هو حصولها لا تحصيلها. ان تكون محصورة تكون موجودة دين. انسان مثلا وجب يعني حضر -

[01:12:14](#)

وهو مكلفة عاقل لكنه ليس عنده الا ما ليس عنده مال. ما عنده مال الذي عنده في نفقات وحاجات ويمكن ان يتكسب يمكن يبيع ويشترى ويحصل المال هل يؤمر بهذا؟ لا يؤمر - [01:12:44](#)

من هذا من باب خطاب الوضع خطاب معلوم ان هذه الامور وهذه الشروط حتى الوضعية منها ما يؤمر بالمكلف ومنها ما لا يؤمر به المكلف. هذا مما لا يؤمر به المكلف. المطلوب هو وجود - [01:13:09](#)

مثل الكفارات ايضا الانسان عليه كفارة كفارة يمين فدية من صيام او صدقة اه فكفرت عنه عشر مساكين فكفرت عنه عشرة مساكين اوسط ما تقيم اهلهم كسوته وتحرير رقبة فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام. انسان ما عنده - [01:13:26](#)

آآ ما رقبة اطعام مساكين او يكسو عشرة مساكين ما عنده لكنه قادر على التكسب ممكن لو ذهب يتكسب من النهار حصل من المال ما يكفي كفارات هل يؤمر بذلك - [01:13:49](#)

او ينتقل للصيام لكن واذا اراد يتكسب ذلك له ذلك له ذلك على هذا شوي بس رجل وابناؤه لا يلزم به اذا كانوا بلغوا هنا لازم اللي ما عنده مانع - [01:14:11](#)

بلغ ابناؤه هو حج. هو حج. الابناء. ايه هل يقال اه يجب عليهم الحج؟ ايه انه يلزم باني النفقة ايه؟ النفقة هذي مسألة بحث اخر لا ما يزال الان يا شيخ يتصورون هذا. ها؟ الناس الان يتصورون هذا وكأن هذا واجب على الاباء. لا ليس واجب على الاباء لان هذا واجب على المكلف - [01:15:06](#)

واجب على المكلف نفسه لمن استطاع اليه سبيلا. ولهذا لو كان يعني الوالد والده ليس قادرا فاراد ابنه ان يتبرع لا يلزمه مع ان النبي قال فاذا كان لا يلزم الوالد قبول المال من ابنه الذي قال النبي فيه انت ومالك لابيك - [01:15:39](#)

فكونه لا يجب على الاب ها من باب اولى ليس ليس فيه حق الا ما اعطيت اما مال الولد كما قال حديث ابن عائشة وحديث جابر وحديث الله ابن عمرو - [01:16:05](#)

المعروف لهذا الباب مختلفة عائشة انها حق انها اطييب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فلا يجب على الصحيح بعض اهل العلم قال انه يلزمه اذا تبرع الابن - [01:16:22](#)

لذلك يلزمه ذلك آآ لانه كما تقدم في الحديث ومن قال لا يلزمه لانه قد يلحقه منا بذلك. والابن قد يقول انا لا يلزمني ذلك. وهذا هو الظاهر اذا ثم ايضا نقول ايضا نقول - [01:16:41](#)

لم يلجأ المكلف الى ان يطلب غيره غيره مالا او ان لا الواجبات الشريعة ينبغي ان تكون خالصة. من لا يدخل فيها جناح حينما يأتيه مال من غيره النفس مهما كان والقلب ينكسر. لكن حينما يكون - [01:17:00](#)

المال من هو هو المال مين هو؟ بخلاف ما اذا كان الاب نفسه هو اخذ من ماله بغير ولا بنت منه هذا بحث اخر لو ان الوالي مثلا اخذ بعض المال بشروط مذكورة اخذه لنفسه - [01:17:17](#)

من شروطهم من شروط عن الدين ومن شروط ايضا ان لا يأخذه من واحد فيعطيه اه والد اخر من شرطه الثالث ان لا تتعلق به يعني حق واجب للولد نحو ذلك من دين نحو ذلك شروط - [01:17:37](#)

لهذا فاذا اراد ان يخشي من هذا المال في هذه الحال يكون اخذه عن جزم فلا يكون في ذهن تلك المنة هو غسل او عماله فيجب عليه. اما ان يكون ابتداء من الابل فالظاهر لا يجب عليه لان كل مكلف مخاطب آآ - [01:17:54](#)

هذا الوجه الشرعي وادب لا يجد القدرة المالية فليس واجب علي ولله الحمد لكن اذا اراد علم ان هذا يطيب نفس ابيه قد يقال انه اذا كان لا ظرر عليه - [01:18:12](#)

ابيه في هذه الحالة وحده والله اعلم الصبي يا رجاء ركن الصبي الحج يعني يعني قصدك ايه ركن قبل رجوعها مسألة اخرى مسألة ما اذا ولا زال لا زال محرما ان كان وليه - [01:18:36](#)

اخرجه منه كونه مثلا شق عليه ذلك الجمهور انه الجمهور لا يخرج يجب عليه التمام والاحرام حينما يحصر او نحو ذلك ومذهب ابي حنيفة وما لا اليه صاحب الفروع رحمة الله عليه - [01:19:14](#)

الى انه له ان يخرج من الحج اخرجه من الحج اه اذا رأى في ذلك مشقة ويحلله ويحلله من الحاج - [01:19:30](#)